

أمر عدد 305 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرى التعليم العالى والتربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

الفصل 2 - (جديد) : يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية بالتدريس في المرحلة الثانية من التعليم الأساسي وفي التعليم الثانوي، وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات.
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية.
- بالمشاركة في التكوين لتحسين المردود البيداغوجي.
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد.
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة.
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم التعليمية.

ويمكن دعوة الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول لتقديم المساعدة البيداغوجية للأساتذة المترشحين لتأطير المدرسين.

الفصل 3 - (جديد) : يقوم الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث بمهام التدريس والتأطير البيداغوجي الخاصة بالتكوين والمراقبة والتقييم لمعارف وأشغال الطلبة في اختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية وهم في هذا الإطار مطالبون خاصة بالقيام :

- بتدريس ذي صبغة نظرية وتطبيقية.
- بكل مهمة بيداغوجية تعهد إليهم طبقا لنظام الدراسة بأقسام التدريس المنتدبين بها.

- بالمساهمة في الإعداد العلمي والمادي للامتحانات والمناظرات.

الفصل 4 - (جديد) : يطالب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة التابعون لوزارتي التربية والتعليم العالي بتدريس 18 ساعة في الأسبوع وهم مطالبون علاوة على ذلك بالقيام بكل مهام التدريس المدرجة بالأقسام المعهودة إليهم.

يمكن أن ينفل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه والقائمين بأشغال إضافية بعد أوقات العمل القانونية بساعات عمل إضافية تحتسب كالآتي :

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس يقوم بست ساعات إلى إحدى عشرة ساعة عمل في الأقسام النهائية ويصبح هذا التنفيل ساعتين إذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة (12) ساعة فأكثر بالأقسام النهائية.
- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر أو العناية به.

وتضبط قائمة المخابر التي تمنح الحق في هذا الطرح لكل مؤسسة تربوية بمقرر من وزير التربية وذلك باقتراح من مدير المعهد.

- ساعتان إضافيتان لفائدة الأساتذة المكلفين بمساعدة التلاميذ الأساتذة.

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس قام بعشر ساعات على الأقل في أقسام تعدد 34 تلميذا على أقل تقدير.

- ساعة إضافية لفائدة كل مدرس معين بصفة أستاذ مكلف بالتنشيط والتنسيق في مادته إلا أنه لا تقبل هذه الزيادة إلا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط أن يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لأربعة على الأقل.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الأمر عدد 2494 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و6 و7 و8 و9 و11 و12 من الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المشار إليه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدث سلك مشترك بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي يسمى "سلك مدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية".

يدعى هذا السلك لتدريس اختصاصي اللغة الانكليزية والإعلامية بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي ويشتمل على الرتب التالية :

- أستاذ أول فوق الرتبة.
- أستاذ أول.
- أستاذ.

لا يمكن بأي حال أن يتجاوز مجموع الساعات الإضافية المشار إليها في هذا الفصل الثلاث ساعات.

الفصل 6 - (جديد) : تتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول من بين المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

- للأساتذة المترشحين برتبهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

- للأساتذة المترشحين برتبهم والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

- للأساتذة المترشحين برتبهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية المحرضين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتنافس سنويا بنسبة 20% من مجموع الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول 40% من مجموع الأساتذة.

تتم تسمية الأساتذة الأول بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 7 - (جديد) : يقع انتداب الأساتذة من بين المترشحين المحرضين على الأقل على شهادة الأستاذية في اللغة الانكليزية أو في الإعلامية أو على عناوين أو على شهادات معادلة عن طريق مناظرة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

يخضع نظام المناظرة وبرنامجه وكذلك طرق فتحها بقرارات مشتركة من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتم تسمية الأساتذة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 8 - (جديد) : ينتمي الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول إلى الصنف الفرعي "1" وينتمي الأساتذة إلى الصنف الفرعي "2".

تشتمل رتبة أستاذ أول فوق الرتبة على 20 درجة وتشتمل رتبة أستاذ أول على 25 درجة وتشتمل رتبة أستاذ على 25 درجة.

تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والنسبة إلى الأساتذة بسنة واحدة للارتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين إلى بقية الدرجات.

تضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 9 - (جديد) : يرتب الأساتذة في الدرجة الأولى من رتبهم إذا كانوا من المترشحين غير التابعين للإدارة ويرتب الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة إذا كانوا من المترشحين التابعين للإدارة.

الفصل 11 - (جديد) - يتم إقرار الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول في رتبهم ابتداء من تاريخ تسميتهم.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنتين، وبانتهاء مدة التربص يقع إما ترسيمهم وإما إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية واعتبارهم كأن لم يغادروها قط وإما إعفائهم إن كانوا غير تابعين للإدارة وذلك بناء على تقرير تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التربية أو على تقرير رئيس مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بالنسبة إلى المدرسين التابعين لوزارة التعليم العالي، حسب الحالة وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة.

يخضع الأساتذة لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم أقدمية سنة واحدة على الأقل في التعليم.

يخضع الأساتذة المنتدبون حديثا لتربص يدوم سنة إذا أثبتوا أن لهم :

- إما شهادة دراسات معمقة في اللغة والآداب والحضارة الانكليزية أو شهادة دراسات عليا مختصة في اللغة الانكليزية.

- وإما شهادة دراسات معمقة أو شهادة مهندس في الإعلامية.

الفصل 12 - (جديد) - علاوة على المرتب الأساسي يتمتع الأساتذة الأول فوق الرتبة والأساتذة الأول والأساتذة بالمنح المخولة لرجال التعليم الثانوي العام والثانوي التقني والفني التابعين لوزارة التربية وذلك حسب القياس المبين بالجدول التالي :

| الرتبة المقاس عليها  | الرتبة المعنية       |
|--|----------------------|
| أستاذ أول فوق الرتبة   | أستاذ أول فوق الرتبة |
| أستاذ أول  | أستاذ أول            |
| أستاذ  | أستاذ                |
| أستاذ التعليم الثانوي العام وأستاذ الثانوي التقني وأستاذ التعليم الفني |                      |

الفصل 2 - يضاف للأمر عدد 2015 لسنة 1998 المشار إليه أعلاه الفصل 5 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 5 - (مكرر) : تتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة من بين المترشحين الداخليين إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

- للأساتذة الأول المباشرين للتدريس المتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

- للأساتذة الأول المباشرين للتدريس المتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

. للأساتذة الأول القانمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 10% من مجموع الأساتذة الأول الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بنسبة 10% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول.

تتم تسمية الأساتذة الأول فوق الرتبة بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأساتذة المعنيين.

الفصل 3 - يجري العمل بالأحكام المتعلقة برتبة أستاذ أول فوق الرتبة بداية من 15 سبتمبر 2000.

الفصل 4 - وزراء التعليم العالي والمالية والتربية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي